(350) ما يتعلق بزكاة الفطرة من الشروط والقدر والوقت لاخراجها ، وفي خطبة الأضحى ما يتعلق بالأضحية. [2199] مسألة 1 : لا يشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة بل يجزىء كل سورة ، نعم الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الشمس وفي الثانية سورة الغاشية ، أو يقرأ في الأولى سورة سبح إسم وفي الثانية سورة الشمس. [2200] مسألة 2 : يستحب فيها أمور : أحدهما : الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد. الثاني : رفع اليدين حال التكبيرات. الثالث : الأصحار بها إلا في مكة ، فإنه يستحب الإتيان بها في مسجد الحرام. الرابع : أن يسجد على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه. الخامس : أن يخرج إليها راجلا حافيا مع السكينة والوقار. السادس : الغسل قبلها. السابع : أن يكون لابسا عمامة بيضاء. الثامن : أن يشمر ثوبه إلى ساقه. التاسع أن يفطرفي الفطرقبل الصلاة بالتمر ، وأن يأكل من لحم الأضحية في الأضحى بعدها. العاشر : التكبيرات عقيب أربع صلوات في عيد الفطر أولها المغرب في ليلة العيد ورابعها صلاة العيد ، وعقيب عشر صلوات في الأضحى إن لم يكن بمنى أولها ظهر يوم العيد وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر ، وإن كان بمنى فعقيب خمس عشر صلاة أولها ظهر يوم العيد وآخرها صبح اليوم الثالث عشر ، وكيفية التكبير في الفطر أن يقول : " ا أكبر ا أكبر ، لا إله إلا ا وا أكبر ، ا أكبر و الحمد ، ا أكبر على ما هدانا " وفي الأضحى يزيد على ذلك : " ا أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، والحمد على ما أبلانا ".